جامعة المنصورة
كلية الحقــوق - الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

==========

الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية

جزء مستل من رسالة الدكتوراه

إعداد الباحثة
بسمه محمد عبد الغنى شعراوي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
وعميد الكلية الأسبق

دكتور / أحمد فاروق زاهر
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

مقدمة

١) التعريف بموضوع البحث :

ظهرت الوساطة الجنائية في فرنسا نتيجة للممارسات القضائية التي كانت تمارسها قبل النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلم تر بصيص النور بناء على رغبة المشرع الفرنسي ، إنما كانت تقنين لما هو قائم ودارج في العمل القضائي. فظهرت الوساطة بداية من الرقابة القضائية ، الاجتماعية ، التربوية الممارسة عن طريق الجمعيات، حيث كانت تقترح الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية كبديل عن حبس المتهم، رغبة في إعادة إدماجه في المجتمع ومنعه من العودة للإجرام. وقد كان هذا الحل يأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجريمة المرتكبة علاوة على اهتمامها بالمجني عليه.

وكانت بداية ظهور الوساطة مصحوبة بثلاثة أهداف وهي:

البحث عن الوسائل البديلة للوسائل العقابية الكلاسيكية ، تلبية لطلب المجني عليه ورغبته في الحصول على تعويض عن ضرره ، حث المتهم على العمل على فكرة تعويض الضرر كبديل عن الدعوى الجنائية.

وظهر أول تقنين رسمي لفكرة الوساطة في الدورية رقم ٧ أكتوبر ١٩٨٨ ، وكانت تحث فيه على ضرورة البحث عن حلول جديدة بديلة عن الدعاوى، وتوالت التشريعات المنظمة لها بعد ذلك حيث حددت نطاقها ووضعت القواعد المنظمة لها .

مما هو جدير بالذكر أنه يوجد ثلاثة أنواع من الوساطة:

الوساطة القضائية وهي تلك الممارسة بواسطة السلطة القضائية.

والوساطة الاجتماعية وهي تلك التي يقوم بها الكهنة، وربات الأسر، والجمعيات، وحراس السلام ويمتاز هذا النوع من الوساطة أن السلطة القضائية لا تدخل فيه بأي شكل.

وأخيرا الوساطة التي يقوم بها أفراد المجتمع المدني، ولكنها تتم تحت إشراف السلطة القضائية.

٢) أهمية البحث :

يتناول البحث الوساطة الجنائية كإجراء بديل عن الدعوى الجنائية في التشريع الفرنسي ، وما يمكن أن ينجم عنها من مزايا يستفيد منها أطراف الدعوى الجنائية مع بحث إمكانية تطبيق فكرة الوساطة في التشريع المصري .

٣) إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في عدة نقاط منها :

- هل الوساطة تؤتي ثمارها في تحقيق العدالة الموجزة ؟
- إلى أي مدى تعد الوساطة الجنائية بديلا عن الدعوى الجنائية ؟
- إلى أي مدى يمكن تطبيقها في القانون المصري ؟

٤) نطاق البحث :

ستقتصر دراستي في هذا البحث على الوساطة التي يقوم بها أفراد المجتمع المدني ، والتي تتم تحت إشراف السلطة القضائية .

٥) خطة البحث :

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: تنفيذ الوساطة الجنائية.

المبحث الثالث: آثار الوساطة الجنائية.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجنائية

لقد جاءت الوساطة تلبية لحاجة المجتمع في التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى خصوصا تلك قليلة الخطورة، فتحاول الوساطة استقطاب طرفي النزاع بعيداً عن ساحات المحاكم، ومحاولة حل النزاع بطريقة ودية بين طرفيه. وهي تسعى بذلك لتقليل العداء بين الجاني والمجني عليه، خصوصا أن مجال الوساطة يكون خصبا في مجالات العلاقات الأسرية التي تربط بين الجاني والمجني عليه، فغالبا ما يكونا على علاقة ببعضهما البعض. فحل النزاع عن طريق وسيط بعيداً عن ساحات المحكمة، يكون له العديد من المزايا. ولذلك نجد الكثير من الدول الآن تلجأ للوساطة الجنائية، وتتوسع في مجال تطبيقها .

وسيتضح ذلك من خلال العرض التالي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: مميزات الوساطة الجنائية.

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية

حددت الدورية الجنائية[١] الغرض من الوساطة الجنائية وهو ضمان تعويض المجني عليه مع إقرار بمسئولية الجاني عما ارتكبه ، وعرفها أحد الفقهاء بأنها " البحث عن حل لنزاع نشأ عن جريمة بطريقة تفاوضية حرة بمساعدة الغير" .[٢]

وقد عرف المشرع الأوروبي الوساطة في إطار يسمح لها بقدر كبير من المرونة حتى يوسع من نطاق اللجوء إليها، وقد اتضح هذا في المادة الثالثة من توجيه البرلمان الأوروبي)[٣]. حيث عرفها بأنها "إجراء منظم يحاول فيه طرفان أو أكثر الوصول لاتفاق بمفردهم من أجل حل النزاع القائم بينهم بمساعدة الوسيط. وهذا الإجراء قد يقترحه الأطراف بأنفسهم أو يتم اللجوء إليه بأمر من القضاء أو ينص عليه في قانون الدول الأعضاء". وبهذا التعريف فقد وضع المشرع الأوروبي الإطار العام وترك لكل دولة عضو حرية تنظيمه وفقا لقواعدها المحلية.

وعرفتها المادة الأولى من قانون أدبيات المجلس الوطني للوساطة بأن الوساطة هي إجراء اختياري، يلجأ إليه الأطراف بموافقتهم الحرة والصريحة بمساعدة الغير الذي يلزم أن يكون مستقلاً عن كلاً الطرفين ومحايداً خصوصاً فيما يتعلق بهذا الموضوع".[٤]

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية فذهبت إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الوساطة والتوفيق حيث إن كليهما يسعى فيه الأطراف للوصول لحل بمفردهم قبل الشروع في الإجراءات الجنائية ، ولكن يكمن الاختلاف في أن القاضي يعتبر كوصي وهو من يدير عملية التوفيق بين أطراف النزاع بينما الوساطة يقوم الوسيط بهذا الدور.)[٥](

---

١) (*Circulaire n ° : NOR . JUS. D. 92-30022 C - CRIM.92.1J/SDJC-2.10.92.*

٢) (Lebehot Thierry, Le cadre juridique de la médiation pénale, AJ pénal 2011.216.

٣() Ord. nº 2011-1540, 16 nov. 2011, portant transposition de la directive nº 2008/52/CE du Parlement européen.

٤)(Art.1 Code de déontologie du médiateur "La médiation, qu'elle soit judiciaire ou conventionnelle, est un processus structuré reposant sur la responsabilité et l'autonomie des participants qui, volontairement, avec l'aide d'un tiers neutre, impartial, indépendant et sans pouvoir décisionnel ou consultatif, favorise par des entretiens confidentiels, l'établissement et/ou le rétablissement des liens, la prévention, le règlement des conflits ".

٥() Poillot Peruzzetto Sylvaine, Médiation , Dalloz , juin 2013 , n.15.

وعلى هدي ما تقدم، يمكن تعريف الوساطة "بأنها إجراء يوافق عليه أطراف النزاع بمحض إرادتهم الحرة بهدف حل النزاع القائم بينهم بمساعدة وسيط يتسم بالحيادية والقدرة على التوفيق بينهم".

وللوقوف على ماهية الوساطة الجنائية ، ينبغي التفرقة بين عدة مصطلحات تتشابه معها في الهدف بينما تختلف عنها في التنظيم :

أولا : التفرقة بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية:

١- فكلاهما من بدائل الدعوى الجنائية.

٢- كلاهما يعوض الجاني المجني عليه عن الضرر الذي أصابه.

٣- كلاهما يوقف تقادم الدعوى الجنائية .[٦]

إلا أنهما يفترقان في الآتي:

١) أن الأولى لا يترتب على نجاحها إنهاء الدعوى الجنائية كما سيتضح لاحقا، بينما التسوية الجنائية متى تمت بنجاح أنهت الدعوى الجنائية وصارت بديلا عنها.[٧]

٢) الوساطة الجنائية لم يحدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيقها كما فعل في التسوية حيث حدد نطاقها بالمخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة ٥ سنوات فيما عدا جنح الصحافة والجنح السياسية والقتل غير العمد.[٨]

٣) الوساطة يقرها مدعي الجمهورية وحده، فلا يتم اللجوء للمحكمة، أما التسوية الجنائية فتتم على مرحلتين فيقترح مدعي الجمهورية التسوية على المجني عليه ويقدم طلباً بذلك لرئيس المحكمة ليقرر مدى صلاحية التسوية.[٩]

٤) تفرض الوساطة على الجاني تعويض المجني عليه دون التزامه بأداء شيء أخر، بينما التسوية تفترض إلى جانب تعويض المجني عليه أداء التزامات أخرى للدولة منها على سبيل المثال دفع غرامة على سبيل الصلح وغيرها.

---

[٦] Céré Jean-Paul , Composition pénale, Dalloz , Octobre 2018, n. 38.

[٧] Danti-Juan Michel, Action civile, Dalloz , Avril 2016 , n. 8.

[٨] Fiches d´orientation , composition pénale , Dalloz ,Septembre 2020 .

[٩] Céré Jean-Paul , op.cit., n. 14.

٥) أساس الوساطة رضاء الجاني والمجني عليه على إجرائها إلى جانب موافقة مدعي الجمهورية على إجرائها، بينما التسوية لا يلزم موافقة المجني عليه وإنما تقتصر فقط على موافقة الجاني.

ثانيا: التفرقة بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

نص المشرع المصري على الصلح في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المشرع الفرنسي على الوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبتأمل نصوص كلا القانونين يتضح وجود أوجه اتفاق واختلاف بينهما نجملها في الآتي:

تتفق الوساطة مع الصلح في أنهما من الأساليب الرضائية بين أطراف الدعوى الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، وكذلك في أنها تهدف إلى تعويض المجني عليه ومحاولة إرضائه.

يفترقان في الآتي:

١- الوساطة لا تُنهي الدعوى الجنائية ، بينما الصلح الجنائي يُنهي الدعوى الجنائية.

٢- الوساطة تكون قبل البدء في إجراءات الدعوى الجنائية، بينما الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأحيانا يكون بعد الحكم أثناء تنفيذ العقوبة.

٣- الوساطة ثلاثية الأطراف فيُكون الجاني والمجني عليه والوسيط مثلث؛ حيث لا تقوم الوساطة بدون أي منهم، بينما الصلح فثنائي الأطراف يقوم بين الجاني والمجني عليه فقط.

٤- الوساطة غير محددة النطاق، بينما اللجوء للصلح محدد على سبيل الحصر في نصوص القانون.

٥- الوساطة لا تتم إلا بعد موافقة النيابة العامة على إجرائها، بينما الصلح يتم بدون تدخل من النيابة العامة.

ثالثا: التفرقة بين الوساطة والتحكيم:)[١٠](

[١٠]() Fiches d`orientation , Arbitrage interne , Dalloz , Septembre 2020.

يتشابهان في أنهما يتم اللجوء إليهما بمحض إرادة الأطراف، وكلاهما بديل عن الدعوى الجنائية.

ويختلفان في الآتي:

١- تختلف الوساطة عن التحكيم في أن الأخير يتم اللجوء إليه بناء على اتفاق سابق بين أطراف النزاع ، بينما اتفاق الوساطة يكون وليد اللحظة، فليس هناك ثمة اتفاق بين الجاني والمجني عليه على إبرامه.

٢- يتفق الأطراف على المحكم في عقد التحكيم، فيكون محدداً سابقاً، بينما يعين مدعي الجمهورية الوسيط دون وجود سالف اتفاق بينه وبين الجاني والمجني عليه.

٣- تقترب مسألة التحكيم في عملها من منظومة القضاء من حيث المداولة وتقديم الوثائق والأدلة، بينما الوساطة تبتعد تماما عن إجراءات التقاضي وصفته.

٤- يكون للحكم الصادر من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به، بينما الوساطة متى تم الاتفاق عليها ونجحت الوساطة، فليس لها من حجة، فيجوز لمدعي الجمهورية تحريك الدعوى .

٥- يجوز الطعن في حكم هيئة التحكيم، بينما في الوساطة لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة متى تم الاتفاق عليه.

المطلب الثاني

مميزات الوساطة الجنائية

لا مناص من أن إرساء المشرع الفرنسي للوساطة وتنظيمه لها في قواعد القانون الفرنسي، كان نتيجة لما حققته الوساطة من نجاحات بالنسبة لأطراف النزاع والمجتمع أيضا، ولذلك أبين بعض من هذه المميزات:

أولا: تهدئة الوضع بين طرفي القضية:

تعتبر الوساطة من أكثر وسائل حل النزاع التي تسمح بتدخل الأطراف في المواد الجنائية. فالوساطة تسعى للتوفيق بين الأطراف للوصول لاتفاق بإرادتهم لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه مع وضع نهاية للنزاع ومحاسبة الجاني.

ويتم هذا الأمر من خلال إجراء حوار بين طرفي الخصومة، حيث يمر هذا الحوار بثلاث مراحل بداية من إصغاء كل طرف للطرف الأخر انتهاء بتقرير مسئولية الجاني عن الواقعة.

١) مرحلة إصغاء كل طرف للأخر:

حيث إنه في هذه الأثناء يقوم الوسيط بشق قناة للحوار بين كلٍ من الطرفين من خلال تحديد الإطار العام الذي ستسير عليه عملية الوساطة ، ويبدأ في تأهيل المجني عليه والجاني

والمجتمع معا)[١١]. وتعد هذه الخطوة مهمة لجميع الأطراف حيث يشارك الجميع فيها، ويحذو فيها كل فرد تجاه الأخر من أجل وضع نهاية لهذا النزاع.)[١٢]

ومما لا شك فيه أن هذه الرضائية التي تتمتع بها الوساطة لن تظهر إلا متى فتحت قناة للحوار بين كلا الطرفين. ولذلك سيكون من الصعب الوصول لنقطة تفاهم بين الطرفين متى كان المجني عليه لديه رغبة في الانتقام من الجاني كنتيجة طبيعية عن وقوع الجريمة عليه، حيث سيرغب في محاكمته أمام القضاء حتى ينال عقوبة تشفي غليله ، وكذلك الأمر متى كان الجاني يرفض الاعتراف بالضرر الذي سببته الجريمة.)[١٣]

ومعنى هذا أن المجني عليه قد يكون لديه الدافع للانتقام من الجاني، فلا يكون لديه دائما القدرة على التفاهم والوصول لحل مع الجاني بعيدا عن ساحات القضاء، فمعاناته من آثار الجرم الذي أصابه تدفعه للاستمرار في اتهام الجاني ومتابعة سير الدعوى الجنائية)[١٤]. ومع هذا، لا ينبغي أن نعمم رفض المجني عليه للوساطة وإصراره على السير في الدعوى، فكثير من الأحيان يجد المجني عليه في الوساطة الملاذ الذي يجبر به ضرره بعيدا عن ساحات القضاء مع اعتراف الجاني بجرمه ، فهذا المسلك يكون جابراً للمجني عليه.

وحسنا فعل المشرع الفرنسي حينما نص على لزوم موافقة المجني عليه على الوساطة ؛ حتى لا تكون محاولات إجراء الوساطة بلا جدوى وإضاعة للوقت، وإن كان يعاب عليه عدم اشتراط ذات الشرط للجاني.

٢) مرحلة التفاوض لإبرام اتفاق:

فالوساطة تقف في المنتصف بين الإجراءات التقليدية للدعوى وما ينتج عنها من عقاب الجاني وبين إمكانية حفظ الدعوى الجنائية)[١٥]. فهي تتجنب مساوئ كلا الخيارين، إذ أنها

---

[١١]() G'sell-Macrez, Vers une justice participative ? Pour une négociation à l'ombre du droit, D. 2010. Chron. 2452.

[١٢]() Lazerges, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, RSC 1997. 196.

[١٣]) (Pokora, La médiation pénale , AJ pénal 2003. Étude 59.

[١٤]) (Pin Xavier , La privatisation du procès pénal ,RSC 2002. 245 s. , spéc. p. 252.

[١٥]) (تمت مراجعته في https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824 .jlj 10/12/2020

تُجنب الجاني وصمة العار التي ستلحق به إن أُدين وبذلك تحفظ مركزه الاجتماعي، كما أن صدور أمر بحفظ الدعوى، يجعل من تكرار الجرم باباً واسعاً للجاني وتجاهلاً للمجني عليه. لذلك تعد الوساطة رداً مناسباً من خلاله يتفاوض الأطراف لإبرام اتفاق مرضٍ لهم جميعاً.

وجدير بالذكر، أنه لا ينبغي أن ننظر للوساطة على كونها مساومة بين الأطراف أو إضعاف لحجم الجريمة المرتكبة، بل على النقيض إنها وسيلة للتعاون بين أطراف الدعوى؛ حيث إن الجاني يعترف بجرمه ويسعى لإصلاح الضرر وتعويض المجني عليه، بينما الأخير في هذا الفرض يحقق منفعته أيضا وهي حصوله على التعويض في وقت أسرع من لجوئه للقضاء. ولهذا تجد الوساطة تشجيعا من سلطات الدولة إذ أنها تعزز موقف المجني عليه والجاني من خلال قناة الحوار ومشاركتهما الحرة وموافقتهما على الحل الذي يرضيهما مع الحفاظ على الروابط الاجتماعية القائمة بينهما .

٣) مرحلة تقرير مسئولية الجاني:

أحيانا تكون رغبة المجني عليه في اعتراف الجاني بجرمه أقوى من رغبته في الحصول على تعويض ، حيث إنه أحيانا بمجرد اعترافه بارتكاب الجرم مع إبداء اعتذاره عنه ينهي النزاع. والمنطق المفترض في الوساطة يساير هذا الاتجاه، وذلك على الرغم من كونه غير منصوص عليه في القانون ، إلا أنه نص عليه في الدورية الجنائية [١٦]حيث لزم اعتراف الجاني بجرمه بطريقة غير قابلة للطعن فيما بعد.

فرفض اعتراف الجاني بجرمه الذي أسرده المجني عليه، يجعل من سبل الحوار أمرا مستحيلا[١٧] ؛ فلذلك اعتراف الجاني بجرمه والتوفيق بين الأطراف من الشروط التي لا غنى عنها من أجل إبرام اتفاق بين الأطراف.

علاوة على أن اعتراف الجاني بخطئه يحقق أحد أهداف الوساطة والعدالة التصالحية المنصوص عليها في المادة ٤١-١ وهي إعادة تأهيل المتهم وإدماجه مرة أخرى في المجتمع

---

[١٦])(la circulaire CRIM nº 04-3/E5 du 16 mars 2004 relative à la politique pénale en matière de réponses alternatives aux poursuites et de recours aux délégués du procureur ,BOMJ 2004, nº 93 .

[١٧])(Pokora , article préc., AJ pénal 2003. Étude 59

من خلال الحوار الذي يجريه مع المجني عليه[١٨]. بالإضافة إلى أن مثل هذا الاعتراف يقرر مسئولية الجاني وحينما يقر بخطئه، فإن هذا يساعده في ألا يعود لجرمه مرة أخرى. وهذا بدوره يدفعه إلى تقرير حجم الضرر الواقع على المجني عليه وتعويضه عنه بالتراضي بين الطرفين.[١٩]

وجدير بالذكر أن مسئولية الجاني هنا تقرر بمشاركته في الحوار الذي يدور بينه وبين المجني عليه ، حيث إن الجاني يعترف بجرمه ويقرر بنفسه العقوبة الواقعة عليه من حيث تعويض المجني عليه عن ضرره، ولهذا يميل الكثير من الجناة لقبول الوساطة، وهذا الاتفاق الذي يصلا إليه لا يجوز الطعن عليه[٢٠]. أما من جانب المجني عليه فتتحقق مصلحته أيضا ؛ إذ يقرر الحل الذي يرضيه وفي ذات الوقت، يكون قد سمعت شكواه.

وعلى هدي ما تقدم، فإنه يمكن استخلاص أن قبول الجاني لمعاقبته ، يؤيد فرصة إعادة إدماجه ؛ حيث إن مشاركته في الحكم الذي يوقع عليه يكون مقبولا لديه أكثر من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ، وهذا بدوره يساهم في منعه من العودة للإجرام وتهدئة العلاقات الاجتماعية بين الأطراف أفضل من المحاكم التي تسبب التوتر والكراهية وتفتح سبل الانتقام بين الأطراف.[٢١]

ثانيا: الفاعلية التي تمتاز بها الوساطة:

ما يميز الوساطة كونها اتفاق بين الأطراف ، يصلون إليه بإرادتهم الحرة بعيدا عن ساحات المحاكم والقضاة، فهم من يضعون شروطها وكل ما يتعلق بها في وجود الوسيط الذي يسعى لتسوية النزاع القائم بينهم. علاوة على ذلك، يتحمل الأطراف نتائج الوساطة الجنائية، لذلك يقع على الوسيط مهمة إخبارهم بهذه النتائج وحالة ما إذا نجحت الوساطة أو فشلت، وحقهم في الاستعانة بمحام وغير ذلك من الحقوق. أضف إلى ذلك ما يزيد من فاعلية الوساطة

---

١٨) (Cario, La place de la victime dans l'exécution des peines, D. 2003. Chron. 145 s.

١٩) (Kim Moonkwi , Essai sur la justice restaurative illustré par les exemples de la France et de la Corée du Sud. Droit. Université Montpellier, France, 2015, p.66.

٢٠) (Jean , Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal , AJ pénal 2006. Étude 473 s.

٢١) (APAP, La conciliation pénale ,à Valence, RSC 1990. 633 .

كونها أقل كثيراً في الأعـــباء المالية التي يتحملها المجني عليه والتي قـــد تصرفـــــــــــه عن إقامة دعواه من البداية.[٢٢]

علاوة على ذلك، لا ترتبط الوساطة بأي شكليات سوى بالتقرير الذي يقدمه الوسيط عند إتمام الوساطة ويكون موقعاً منه ومن كلا الطرفين. ونجد أيضا في الوساطة أنه غالبا ما يلجأ إليها الطرفان رغبة منهما في استبعاد اللجوء للقضاء، والشكليات التي يلتزم بها الطرفان ، وتجنبا للحكم القضائي الذي قد يكون غير موات للطرفين ، فيفضلان الوساطة لما تتسم به من مرونة وكونها أكثر فاعلية من الحكم القضائي.

ثالثا: السرعة التي تتميز بها الوساطة الجنائية:

تتسم السرعة التي تتميز بها الوساطة الجنائية بميزتين :

١) إدارة الأطراف للمدة التي تكفي لعقد الوساطة:

فلكونه اتفاقاً رضائياً بين الأطراف، فإنه يتسم بالمرونة فيترك للأطراف تحديد المدى الزمني لإتمام اتفاق الوساطة. فمن ناحية تتسم الوساطة والحلول التفاوضية بكونها تكسب المزيد من الوقت حيث إنها تتجنب اللجوء للقضاء[٢٣]. فهذه المزايا لا يمكن إنكارها وغالبا ما يلجأ الخصوم للوساطة لسرعة إجراءاتها حيث إنها تتجنب ترسيخ الصراع بين الأطراف ، وكذلك تتجنب بطء الإجراءات القضائية التي من الممكن أن تؤدي لظلم أحد الأطراف. فهذه السرعة لها مميزاتها لكلٍ من الجاني والمجني عليه : فمن جانب الجاني تحسم موقفه بسرعة وتحدد مسئوليته، أما المجني عليه فتجنبه مسيرة العدالة التي تتميز ببطء إجراءاتها لحين الفصل في موضوع الدعوى علاوة على المصاريف التي يتكبدها من أجل الحصول على حقه. وهذه المزايا قد تكون في كثير من الأوقات المحرك الرئيسي لإرادة الأطراف لاختيار الوساطة.[٢٤]

---

[٢٢]) (Maurel Eric , Le recours à la médiation pénale par le procureur de la République , AJ pénal 2011. 219.

[٢٣])(Pin Xavier, op.cit., RSC 2002.245 .

[٢٤])(Perrier Jean-Baptise , Médiation pénal , Dalloz, Janv.2013, n.25.

وغني عن البيان أن السرعة في توقيع العقوبة وسرعة الفصل في الدعاوى تعد دليلا وبرهانا واضحا على تحقيق العدالة، والوساطة الجنائية كما سبق أن تبين تحقق هذه السرعة، حيث إنها تسعى للوصول لحل يوافق عليه كلا الطرفين[٢٥]. حيث يحقق الجاني ميزة على هدي ما تقدم من أنه يشارك في اختيار العقاب الذي سيناله، علاوة على السرعة في الوصول للقرار الذي يجعل مركزه القانوني مستقراً بعيداً عن الدعاوى الجنائية التي تهدد مركزه القانوني حتى صدور الحكم النهائي عليه[٢٦]. وكذلك تحقق ميزة للمجني عليه وهي سرعة الفصل في الضرر الواقع عليه وتجنب إفلات الجاني من العقاب. وعلى النقيض من ذلك، قد لا يفضل بعض الجناة اللجوء للوساطة للتلاعب بالقانون ؛ حيث يستفيدون من بطء الإجراءات في احتمالية سقوط الدعوى، فيتجنبون الوساطة لظنهم احتمالية الإفلات من العقاب.

وهنا يثار تساؤل حول السرعة والمدة الزمنية التي تستغرقها الوساطة الجنائية، فهل يتعارضان معا أم لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يتعين أن نذكر السمة الأساسية للوساطة الجنائية وهي المرونة، فالقانون لم يحدد مدى زمنياً معيناً أو مدة محددة تنتهي فيها الوساطة، وإنما ترك هذا لأطراف الوساطة وتقدير الوقت الكافي للتفكير في العرض المقدم[٢٧]، وذلك حتى لا يتسرعان في القبول ويفاجئان بعد انتهاء الوساطة، أن هذا الاتفاق غير كاف وغير مرض لهم. لذلك فلا يتعارض الوقت اللازم للوصول لاتفاق مع مبدأ السرعة التي تميز الوساطة؛ حيث إن هذا الوقت يعتمد على إيقاع الأطراف المشاركة في الوساطة ورغبتهم في الوصول لأفضل حل مرضي لهم جميعا، ولا يمكن التذرع بأن الجاني قد يعمد إلى إطالة أمد الوساطة حتى تسقط الدعوى بالتقادم؛ حيث إن المشرع الفرنسي قد أدرك مثل هذا الفرض فرغبة منه في حماية المجني عليه جعل الموافقة على إجراء الوساطة بين الجاني والمجني عليه توقف سريان تقادم الدعوى .[٢٨]

---

[٢٥]) Maurel Eric , op.cit. , AJ pénal 2011. 219.

[٢٦](Poillot Peruzzeto Sylvaine, op.cit., n. 76.

[٢٧]) (Kim, op. cit., p.343 .

[٢٨]) (Art.41-1-5 du CPP " La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique"

٢) أثر الوساطة على سير العدالة القضائية:

تؤثر الوساطة بشكل كبير على العدالة القضائية ، وذلك لأنها – وإن كانت لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى على رغم من نجاحها – تُنهي النزاع القائم بين الأطراف مما يخفف من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى، إلا أنه على الرغم من ذلك فسرعة تسوية النزاع قد تؤدي إلى التكالب عليها وإساءة فهمها ، وبذلك لا تضع حدا نهائيا للنزاع القائم. وهذا ما سيتضح في الآتي:

١)تحسين أداء العدالة لدورها:

حيث إنه ينتج عن الموافقة على إجراء الوساطة تخفيف العبء الملقى على النيابة العامة، حيث تتفرغ للقضايا الأهم وبالتالي يقل هذا العبء عن المحاكم أيضا، مما ينتج عنه معالجة القصور الذي تتهم به دائما السلطات القضائية – وهو التأخير في الفصل في الدعاوى – فتسير العدالة بشكل أفضل ، ويخف اكتظاظ المحاكم بالدعاوى ، ويعاد للمتقاضين ثقتهم في سرعة الفصل في الدعاوى المطروحة أمام القضاء.

ب) المخاطر التي قد تسببها الوساطة:

قد تؤدي السرعة التي تتسم بها الوساطة إلى عدم تهدئة النزاع القائم، حيث إن الأطراف تجنبا لطول الإجراءات الجنائية، قد يُقدمون على الموافقة على الحل الناجم عن الوساطة على الرغم من كونه غير مرضٍ لهم بعد ذلك[٢٩]. كما أنه قد يدفع البعض إلى القول بعدم المساواة بين المتقاضين، حيث إنه قد يقبل اقتراح الوساطة لدى البعض فيصل لحقه سريعاً، وقد لا يقبل لدى البعض الآخر، فتسير الدعوى ويصل لحقه أيضا ولكن بسرعة أقل من الوساطة، فيتولد إحساس بالظلم لدى البعض. لذلك يتعين ألا يكون الاختلاف في معالجة النزاعات المختلفة مصدراً لعدم المساواة.

---

[٢٩] (Mamounata Anges Zougrana ,la place de la victime dans le procès pénal ,étude de droit comparé: droit burkiné sous l´éclairage du droit international thèse de doctorat , université de Strasbourg, 2012, p. 258.

المبحث الثاني

تنفيذ الوساطة الجنائية

يلعب الجاني دورا محوريا في الوساطة الجنائية، فمشاركته فيها دليل على كون الوساطة رضائية، فالوساطة أداة للعقاب وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني. حيث يتم اللجوء للوساطة عقب وقوع الجريمة إلا أنه رغم هذه الرضائية ، وكونها تتم بين أطراف

النزاع الأساسيين الجاني والمجني عليه إلا أنه لا يمكن أن تتم الوساطة بدون موافقة من مدعي الجمهورية.

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر الدور الفعال الذي يقوم به الوسيط للتقريب بين أطراف النزاع، فإن كان المجني عليه والجاني الأطراف الأساسية في الوساطة، فإن الوسيط هو حجر الأساس الملقى عليه عبء التوفيق بين قطبي النزاع. ولذلك فقد اشترط المشرع الفرنسي فيه مجموعة من الشروط التي تكفل حسن سير المهام المكلف بها. بل وأضاف على ذلك، أنه يمكن عقابه متى انحرف عن أداء المهمة المكلف بها.

وسيتضح هذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: دور المجني عليه في الوساطة الجنائية.

المطلب الثالث: دور الوسيط في الوساطة الجنائية.

المطلب الأول

دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية

فقد نظمت المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية مسألة الوساطة الجنائية[٣٠]، حيث إنها منحت سلطات الادعاء ولاسيما النيابة العامة الحق في عرض حل النزاع القائم بين الأطراف بالوساطة الجنائية. إلا أن القانون لم يسلب حق المجني عليه بل عزز موقفه لأنه الطرف الضعيف في النزاع ، وذلك من خلال اشتراط موافقة المجني عليه على حل النزاع بهذه الطريقة. وبذلك نجد أن الوساطة الجنائية وقفت في المنتصف بين مبادرة النيابة العامة وموافقة المجني عليه حتى يتم اللجوء إليها.

ومما سبق يتبين أن مبادرة النيابة العامة إلى اتخاذ قرار اللجوء للوساطة وإن كان القانون نص على إعطائها هذا الحق إلا أنه ينص على معايير وضوابط قانونية تحدد الحالات والجرائم التي يتم حلها باللجوء للوساطة وبذلك يظل مدعي الجمهورية حرا في اتخاذ قراره إلا أنه تحكمه معايير موضوعية تتعلق بمدى خطورة الجريمة.

فيعهد لمدعي الجمهورية ومأموري الضبط القضائي اللجوء للوساطة لحل النزاع الجنائي القائم أمامه ، والوصول لاتفاق خاص ينهي النزاع[٣١]. وجدير الذكر، أنه على الرغم من نص المشرع الفرنسي على إمكانية طرح اللجوء للوساطة من قبل المجني عليه إلا أن هذا لا يلغي شرط موافقة النيابة، ففي هذه الحالة يكون لها القول الفصل في إمكانية اللجوء للوساطة أم لا ؟ على الرغم من مبادرة المجني عليه لطرحها لحل النزاع في سبيل اتخاذها قرار اللجوء الوساطة، يضع مدعي الجمهورية نصب عينيه عدة اعتبارات منها اعتبارات واقعية وأخرى لوجستية مرتبطة باكتظاظ المحاكم بالدعاوى[٣٢]. ومع ذلك العكس صحيح، فلا يمكن التقدم قدما في الوساطة دون موافقة المجني عليه.[٣٣]

نطاق الوساطة الجنائية:

---

٣٠) (Art. 41-1 du CPP "S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime,…….le procureur peut .. Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime……".

٣١) (https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/médiation-pénale. تمت مراجعته في15/12/2020

٣٢) (Maurel Eric , op.cit., AJ pénal 2011. 219

٣٣) (Roussel Gildas , procédure pénale , p. 122 .

وجدير بالبيان أن المادة ٤١-١ الفقرة الخامسة، لم تحدد مجال تطبيق الوساطة لا من حيث الاختصاص النوعي والأشخاص المخاطبين بهذا التدبير. فلهذا نجد أن مجال تطبيقها مفتوحا حيث يمكن اتخاذها تجاه الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. أما من حيث نطاق تطبيقها قد جاء النص خالياً من أي تخصيص[٣٤] ولهذا فيمكن أن تطبق على كل الجرائم الجنائية المرتكبة وإن كان هذا من الممكن أن يؤدي إلى خصخصة العدالة مما يتعين رفضه.

ولهذا نجد مجال تطبيقها مفتوحا طالما تم مراعاة الأهداف الواجب التوصل إليها من الوساطة : وهي إعادة تأهيل المتهم ووضع حل نهائي للضرر الناجم عن الجريمة. ونتيجة لهذا جاء نص الدورية الجنائية يحصر مجال تطبيق الوساطة في الجرائم ذات الخطورة البسيطة حتى تخفف من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى إلا أنها استبعدت الجرائم التي تمس كرامة الإنسان خصوصا الاعتداءات الجنسية. ولهذا يجد البعض مجالا خصبا لتطبيقها في جرائم الجيرة وعدم تسليم الأطفال، عدم دفع دين النفقة، الإضرار العمدي بممتلكات الآخرين وغيرها[٣٥]. ومع هذا نجد أن مجال اللجوء للوساطة يختلف باختلاف السياسة المحلية للوكلاء، فالبعض يجد من الجرائم ما يستلزم تحقيقها ردعا للمتهم ، والبعض الأخر يرى أنه متى كان الخطأ المرتكب يسيرا بحيث يكون الأهم من ردع المتهم تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه. ومع ما تقدم نجد أن هناك العديد من الدراسات كشفت عن أن اللجوء للوساطة يكون بغزارة في الصراعات العائلية.[٣٦]

أما من حيث نطاق تطبيقها على الأشخاص:

يستبعد إجراء الوساطة مع المتهم الذي له سابقة جنائية حيث يكون لديه فرصة أكبر للعود[٣٧]، وبالتالي فيفقد هدفاً من أهداف الوساطة: وهو إعادة تأهيل المتهم. وكذلك يؤخذ في الاعتبار في مثل هذه الحالة خطر تكرار الفعل المجرم خصوصا في الجرائم الأسرية حيث

---

٣٤) (Ibid

٣٥)(la circulaire CRIM nº 04-03/E5 du 16 mars 2004

٣٦) (Lebéhot, article préc., AJ pénal 2011. Étude 216

٣٧)(Pokora , article préc., AJ pénal 2003. Étude 59.

المجال الأوسع نطاقا لتطبيق الوساطة. حيث إن هذه الجرائم غالبا ما تحكمها علاقات حميمة ، فيسعى أطرافها للوساطة لتعويض ضررهم وديا كبديل عن اللجوء للمحاكم.[٣٨]

ومما سبق، يتضح أن ليس فقط خطورة الجرائم هي القيد الوحيد الذي يقيد المدعي العام في اللجوء للوساطة، إنما أيضا موقف الأطراف والعلاقات الناشئة بينهم هي ما يوجه مدعي الجمهورية لمثل هذا الإجراء.

[٣٨])(Faget , Les accommodements raisonnables de la médiation pénale , RSC 2009. 981.

المطلب الثاني

دور المجني عليه في الوساطة الجنائية

نص المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة موافقة المجني عليه للجوء للوساطة الجنائية، وذلك تجنبا لأن يكون اللجوء إليها فيما بعد دون جدوى، وكذلك منح المجني عليه الحق في أن يبادر ويطلب الوساطة دون انتظار طرحها من جانب النيابة العامة.

أولا: حالة موافقة المجني عليه:

فعلى الرغم من كون القرار بيد النيابة العامة إلا أن المجني عليه له دور رئيسي في الوساطة؛ فلا تتم الوساطة دون موافقة المجني عليه[٣٩]. وقد اختلف الفقهاء في طريقة إثبات هذه الموافقة في ظل غياب نص تشريعي ينظمها، فذهب البعض إلى أنه يتم إثباتها من خلال تحرير محضر موقع عليه من المجني عليه لاستيفاء شرط الموافقة. وذهب البعض الأخر إلى أنه لا يشترط الكتابة وإنما يستفاد ضمنا من دخوله في الوساطة. ولكن عمليا، فإن هذه الموافقة يحصل عليها الوسيط أثناء المقابلة المبدئية التي يجريها مع المجني عليه قبل المفاوضات بين الجاني والمجني عليه .[٤٠]

وينبغي مع ذلك ملاحظة أنه على الرغم من لزوم موافقة المجني عليه، فإن أمر اللجوء للوساطة يظل حكرا للنيابة العامة، لها مطلق الحرية في اللجوء إليها أو عدم اللجوء إليها.[٤١]

وبتأمل نص المادة ٤١-١ في فقرتها الخامسة[٤٢]، نجده وفقا للقانون الجديد عدل نص المادة بأن نص استثناء على عدم جواز البحث عن موافقة المجني عليه حين يلجأ لمحكمة الأسرة لطلب أمر بالحماية وفقا لنص المادة ٥١٥-٩ قانون مدني. فهذه الحالة تعد قرينة على

---

[٣٩](Roussel Gildas , la procédure pénal, op. cit, p.122 .

[٤٠](Perrier Jean-Baptiste , op.cit., n 44.

[٤١]) (Zoungrana ,op.cit., p.259.

[٤٢]) (Art.41-1-5 cpp" En cas de violences au sein du couple relevant de l'article 132-80 du code pénal, il ne peut pas être procédé à une mission de médiation".

عدم موافقته على الوساطة حيث احتمال الحصول على موافقة المجني عليه يكون احتمالاً ضعيفاً في هذه الحالة يصعب الوصول له .

ومما سبق نخلص إلى أن شرط الموافقة ضروري، لأنه يسمح بالتعرف على مصلحة المجني عليه منذ البداية في اختيار الوساطة مما يسهل من مهمة الوسيط ، إذ أنه قد يفضل اللجوء إليها لسرعتها في جبر الضرر اللاحق به، وتجنب اللجوء للقضاء لتكلفته وبطئه في جبر ضرره. وعلى العكس من ذلك فإن المجني عليه قد يعارض كل سبيل للحوار والتوافق، فبذلك يكون من غير المجدي إطلاقا اللجوء للوساطة لحل النزاع حيث إنها حتماً ستفشل.[٤٣]

وفي ظل البحث عن موافقة المجني عليه على الوساطة الجنائية، نجد أن الجاني قد سقط من الحسبان، حيث إنه قبل قانون ٢٠١٠/٧/٩ كان يلزم البحث عن موافقة طرفي النزاع لإتمام الوساطة. أما بعد هذا القانون فقد أُلغي هذا الشرط ، وعلة إلغائه تكمن في أنه كان لا يلزم أخذ موافقته في بداية اللجوء للوساطة، إلا أنه يلزم موافقته على الاتفاق الذي ينتهي إليه الوسيط من خلال الوساطة.

فضلا عن ذلك، فإن الرغبة في الانتقام من الجاني قد تدفعه لرفض الوساطة بشتى الطرق، إلا أنه يفكر في الأمر حيث إنه لا يتبقى أمامه سوى إحدى الطريقتين: الأولى: وهو استجابته للوساطة والموافقة على شروطها. أما الثاني: فهو إقامة الدعوى الجنائية ضده أمام المحاكم، فيتم اللجوء إليه متى فشلت الوساطة[٤٤]، وربما خوفه من الحل الأخير يدفعه للموافقة على الوساطة[٤٥] ويفسر البعض هذا بأنه العلة وراء التعديل الأخير بشأن تراجع شرط موافقة الجاني. وعلى الرغم من هذا، فإنه لا يوجد ما يمنع الوسيط من التحقق من موافقة الجاني على الوساطة قبل الشروع في إجراءاتها أثناء المقابلة التي تتم بينهما .[٤٦]

الحالة الثانية: مبادرة المجني عليه لإجراء الوساطة :

---

[٤٣] (https://www.justice.fr/fiche/médiation-pénale.jlj) تمت مراجعته في 18/12/2020

[٤٤] (https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824 . تمت مراجعته في 18/12/2020

[٤٥] (Zougrana ,op.cit., p.258 .

[٤٦] Kim Moonkwi, Op.cit., p.105.

فقد جاء نص القانون ٩ يوليو ٢٠١٠)[٤٧](وعزز مكانة المجني عليه ومنحه الحق في طلب إجراء الوساطة من مدعي الجمهورية، وهنا نجد العكس؛ فبعد أن كان يلزم موافقة المجني عليه على الوساطة بعد طرحها من جانب مدعي الجمهورية، فإنه يصبح في يده القرار النهائي في اللجوء للوساطة محتفظا بحريته في الموافقة عليها أم عدم الموافقة.)[٤٨](

إلا أن هذه المبادرة التي منحت للمجني عليه تهدف لتيسير اللجوء للوساطة وتلبية احتياجات المجني عليه، فقد تظل متمنية من جانب المجني عليه ولكنها خارج نطاق التنفيذ؛ والسبب في ذلك أنه ليس من المؤكد أن المجني عليه تتوافر لديه المعلومات الكافية عن وجود الوساطة أو شروطها حتى يُبدي رغبته في اللجوء للوساطة لمدعي الجمهورية)[٤٩](. فلهذا يحتفظ مدعي الجمهورية بدوره الرئيسي في طرح الوساطة إلا أن دوره فيها يقف عند هذا الحد، حيث إن الاتفاق النهائي الذي يتوصل إليه يكون نتاج إرادة طرفي النزاع من خلال الوسيط الذي يسعى للوصول لاتفاق يحل به النزاع القائم، وهذا بدوره يؤكد الطبيعة التوافقية للوساطة.

---

[٤٧]() Art.30 du loi 9 juillet 2010 " A la première phrase, les mots: « avec l'accord des parties » sont remplacés par les mots : « à la demande ou avec l'accord de la victime ».

[٤٨]() Roussel Gildas ,op. cit., p. 112 .

[٤٩]() Perrier Jean Baptiste, op. cit., n° 49.

المطلب الثالث

دور الوسيط في الوساطة الجنائية

تبين مما سبق أن الوساطة تتم بين طرفي النزاع من أجل الوصول لاتفاق نهائي بينهما ينهي النزاع القائم. ومن أجل هذه الغاية يتدخل شخص من الغير "الوسيط " يسعى لتقريب وجهات النظر بينهما. ولكن القانون لم يترك أي شخص يقوم بمهمة الوسيط، بل نص على مجموعة من الشروط والالتزامات التي يجب أن يستوفيها ومنها:

يلزم أن يكون لديه رخصة للقيام بالوساطة الجنائية بين الأطراف وفقا لنص المادة ٤١-١)[٥٠](أما المادة R.١٥-٣٣-٣٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فقد نظمت الشروط التي يلزم أن تتوافر في الوسيط ، فقد منح القانون رخصة مزاولة الوساطة لكلا من الشخص الطبيعي و المعنوي .)[٥١](

فأولا الشخص الطبيعي: يشترط القانون مجموعة من الشروط يجب أن يستوفيها الوسيط متى كان فردا عاديا وهي كالآتي :)[٥٢](

---

[٥٠]() Art.41-1 du cpp "S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime……d'un médiateur du procureur de la République …….".

[٥١]() Art. R. 15-33-30 du cpp "Les personnes physiques ainsi que les associations régulièrement déclarées qui ont été habilitées comme médiateurs du procureur de la République dans les conditions prévues par la présente section peuvent être désignées par ce dernier pour effectuer une mission de médiation …."

[٥٢]() Art. R. 15-33-33 du cpp " Le Médiateur ou le délégué du procureur de la République doit satisfaire aux conditions suivantes ……..".

١- ألا يمارس أي وظيفة قضائية أو يشارك في سير العدالة)٥٣(، فقد أراد المشرع الفرنسي البعد بالوساطة عن القضاء وقواعده ، وإخضاعها لرؤية مجتمعية تسعى لحل النزاع القائم.

٢- لا يجوز أن يكون الوسيط زوجاً أو شريكاً أو أحد والدي أطراف النزاع حتى الدرجة الثالثة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من نشرة صحيفة السوابق سواء التي تفقد الأهلية أو التي تحط من كرامة الشخص.

٤- يلزم أن يقدم ما يثبت اختصاصه وحياديته واستقلاله عن كلا الطرفين.

٥- ألا يتجاوز عمره عن ٧٥ عاما .)٥٤(

ثانيا: الشخص المعنوي:

ويتمثل في الجمعيات التي تقوم بالوساطة ويشترط فيها الآتي طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:)٥٥(

١- يلزم فيمن يتقدم بطلب الوساطة من هذه الجمعيات أن يقدم صورة من إعلان الجمعية.

٢- نظامها الأساسي واللائحة التنظيمية الداخلية إن وجدت.

٣- قائمة بمؤسسات الجمعية ومقراتها.

٤- عرض يوضح شروط عمل الجمعية وشروط عمل اللجان المحلية وتقاريرهم مع الجمعية.

٥- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة لمهنتهم ومحل إقامتهم وعملهم.

---

٥٣) *Décr. n° 2004-1021 du 27 sept. 2004, art. 2* تم إضافته بموجب القرار

٥٤) تم إضافته بموجب نفس القرار السابق.

٥٥) Art. R. 15-33-32 du cpp " La demande présentée par une association comporte notamment: 1° La copie du *Journal officiel* portant publication de la déclaration de l'association……"

٦- وهذه البيانات ليس فقط لمؤسسي الجمعية إنما لكل شخص ينجز ويؤدي مهمة من مهام الجمعية المُوكلة إليه .[٥٦]

٧- وأخيرا المستندات المالية التي يجب أن تتضمن حسابات السنة المالية الأخيرة، وميزانية السنة المالية الحالية، والميزانية العمومية.

وجدير بالذكر أن يصدر ترخيص للوسيط من مدعي الجمهورية لأول مرة لفترة اختبار مدتها سنة [٥٧]. وبعد انتهاء فترة الاختبار، يصدر له ترخيص لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ رأى الجمعية العامة لقضاة المقر وقاضي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.[٥٨]

ويجوز سحب الترخيص من الوسيط متى توقف أو أخل بأحد شروط تعيينه[٥٩]، ويكون هذا بعد منحه فرصة لإبداء ملاحظاته.

وبعد أن يستوفى الوسيط شروط تعيينه، فإنه يقع عليه مجموعة من االلتزامات ينبغي أن يلتزم بها أثناء أداء مهمته[٦٠] ومنها:

١- يجب على الوسيط أن يحلف اليمين على ممارسة وظائفه بصرامة وولاء وحيادية[٦١]، ويعد هذا القسم هو الأساس الجوهري للالتزامات التي تثقل عبء الوسيط، علاوة على االلتزامات الأخلاقية الأخرى.[٦٢]

---

٥٦)(*Décr. nº 2002-801 du 3 mai 2002* " 7º La liste des personnes physiques qui, au sein de l'association, doivent accomplir les missions qui lui sont confiées……"

٥٧) (*Décr. nº 2004-1021 du 27 sept. 2004, art. 3* Après avoir fait procéder à toutes les diligences qu'il juge utiles, le procureur de la République ou, si l'intéressé doit exercer ses fonctions dans le ressort de la cour d'appel, le procureur général décide de l'habilitation de la personne pour une durée probatoire d'un an.

٥٨) (Art. R. 15-33-35 du cpp "……. décide de l'habilitation de la personne pour une période de cinq ans, ……"

٥٩) (*Décr. nº 2004-1021 du 27 sept. 2004, art. 3"* L'habilitation peut être retirée si la personne cesse de satisfaire à l'une des conditions prévues par l'article R. 15-33-33

٦٠) (Perrier Jean Baptiste, op.cit. , nº54 et Poillot Peruzzetto Sylvaine, op.cit. , nº 50 et s..

٦١)(*Décr. nº 2004-1021 du 27 sept. 2004, art. 3"* Dès qu'il est habilité en application des dispositions du premier alinéa de l'article R. 15-33-35, le médiateur ou le délégué du procureur de la République prête devant le tribunal judiciaire ou devant la cour d'appel le serment….."

٢- يقع عليه التزام بالشفافية علاوة على التزامه بإخبار جميع الأطراف المشاركين في الوساطة بحقوقهم وخصوصا إعلامه بحقه في الاستعانة بمحام، يشرح لهم ما سيحدث في الوساطة والنتائج النهائية المرجوة من الوساطة.

٣- يقع عليه التزام بأن يخبر الأطراف وخصوصا الجاني، بأنه على الرغم من نجاح الوساطة، يكون من حق مدعي الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية، وإن كان هذا احتمال ضعيف من الناحية العملية، حيث إن الوساطة وإن كانت بديلاً عن الدعوى الجنائية إلا أنها غير منهية لها.

٤- يلزم أن يكون حياديا وغير متحيز لأي من الأطراف، ومن ثم يقع عليه التزام بأن يكون يقظا دائما وهذا االلتزام نتج عنه أن افترض المشرع الفرنسي احتمالية فساد الوسيط وانحرافه عن أداء وظيفته، وهذا ما دفعه إلى فرض ذات العقوبة المقررة لفساد القاضي وهي عشر سنوات سجن وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو .[٦٣]

٥- يقع عليه واجب اقتراح حلول ولا يقع عليه التزام بإنهاء النزاع، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يلزم أن يتصف الحل الذي وصل إليه – إن أمكن – بالتوازن.

٦- في نهاية القول، يلزم أن يتحلى الوسيط بالأمانة في الحفاظ على سرية المعلومات التي يتعرف عليها من خلال أطراف النزاع ، ولا يجوز الكشف عنها إلا بعد أخذ موافقة كلا الطرفين.[٦٤]

---

[٦٢])(l'article 14 du code de déontologie de l'Institut national d'aide aux victimes et de médiation " le médiateur doit s'assurer que les parties s'expriment sans contrainte ….. Le médiateur est tenu à une obligation de confidentialité et de parfaite neutralité. Les informations recueillies au cours de son intervention ne peuvent être divulguées sans l'accord des parties….."

[63]) (Article 434-9" Est puni de dix ans d'emprisonnement et d'une amende de 1 000 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction, le fait, par :……un médiateur… "

[٦٤]) (Article 226-13 "La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende."

وغني عن البيان أن الوسيط يلعب دورا أساسيا في موضوع الوساطة الجنائية ، ولذلك نص المشرع الفرنسي على الشروط اللازم توافرها فيه، والالتزامات التي تثقل كاهله ، ومتى أخل بأي مما سبق، ينتهي الترخيص المخول له للقيام بمهمة الوساطة ويعاقب متى كان ما قام به جريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات الفرنسي، وهذا الدور يكمن في الآتي:

١- تهدئة الموقف من أجل الوصول لحل للنزاع:

فتدخل الوسيط بين طرفي النزاع متى كان متخصصا في ذلك يسهل من عملية إتمام الوساطة من خلال إنشاء قناة للحوار السلمي بينهما. وحيث إنه كما قال بعض الفقهاء "أنه من خلال هذه القناة تتضاءل المشاعر السلبية لدى الأطراف تجاه بعضهم البعض ، وتعزز الثقة في الوسيط لكونه لا يصدر حكماً ، ولا يسعى لإثبات الحقيقة مما يطمئن الأطراف خصوصا الجاني"[٦٥]. ومن أجل هذا يعزز سبل الحوار بين الأطراف ، ويقترح حلولا واقعية ملموسة يمكن تحقيقها حتى يتجنب نشوب نزاع جديد بينهم وتكون في الوقت ذاته مرضية لكافة الأطراف.[٦٦]

وجدير بالملاحظة أن الوساطة غالبا ما تتم بين أطراف ذات صلة بعضهم والبعض[٦٧]، وغالبا ما تحدث في جرائم الانحراف داخل الأسرة ويتم اللجوء إليها بهدف المحافظة على الروابط الأسرية والأطفال داخل الأسر، ويكون ذلك متى تراءى لدى الأطراف أنه لا سبيل لحل النزاع إلا اللجوء لطرف ثالث يتمكن من التقريب بينهم.

٢- تحقيق التوازن بين أطراف النزاع:

فإن الوسيط في سبيل بحثه عن حل ملموس، يلتزم بأن يقيم الضرر الواقع على المجني عليه بطريقة عادلة ، فلا يكون تقديرا مبالغا فيه بحيث لا يستطيع الجاني تحمله ، ولا تقديرا هزلياً لا يرضي المجني عليه، فيجب عليه أن يلتزم بالتوازن في اقتراحاته، ويترتب

---

٦٥ (2) Morineau , Le centre de médiation et de formation a la médiation , Arch. polit. crim. 1994. 72 , cite au ,Perrier Jean Baptiste , op.cit. no55 .

٦٦) (Kim Moonkwi, op.cit., p.331. Pokora , article préc., AJ pénal 2003. Étude 59.

٦٧) (Zoungrana , op. cit. ,p.257 et Gosseye, La mise en œuvre de la médiation pénale par l'association béarnaise de contrôle judiciaire de Pau, AJ pénal 2011. Étude 221 s.

على ذلك أن الوسيط وهو يباشر مهامه يكون مصدر ثقة من وجهة نظر الأطراف؛ حيث إنهم يكونون مطمئنين إلى أن الحل الذي يقترحه منصفا لهم جميعا[٦٨]. أما في حالة أن الوسيط لم يقترح حلا، فإنه يراقب ويتحقق من الحلول المقترحة من الأطراف أنفسهم وأنها تحقق التوازن بينهم، وهذا يدفعنا إلى الانتباه إلى أنه على الرغم من أهمية الدور الذي يؤديه الوسيط، فإن رغبة الأطراف أنفسهم هي القائد الأساسي في الوصول للحل المتفق عليه بينهم.

وبعد أن اتضحت أطراف الوساطة ، كيف تتم الوساطة الجنائية وما هي آلية تنفيذها؟

لم يرسم المشرع الفرنسي إطارا معينا لها وإنما رسم لها إطاراً عاماً يسمح بالمرونة في تنفيذها، وهذا ما أدى إلى التنوع في أساليبها واختلافها وفقا لما إذا كان أشخاص طبيعيون هم من يقومون بدور الوسيط أم الجمعيات؟

أضف إلى ذلك لم يحدد مكان إجراء المفاوضات بين الأطراف ، فمن الممكن أن يكون داخل ساحات المحكمة، أو بيوت العدالة أو في مكان الجمعية أو أي مكان أخر يرتضيه الأطراف[٦٩]. وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لتحديد الإطار العام للوساطة وترك تنظيمها للوسيط بالطريقة التي تروق له، وتسهل أداء مهمته من خلال تحديد ٣ مراحل للوساطة: وهي اللجوء للوسيط، وعقد مقابلات مع الأطراف، وإجراء المفاوضات من أجل الوصول لحل سلمي.

المرحلة الأولى: اللجوء للوسيط:

فاللجوء للوسيط لا يتم إلا من خلال إحالة القضية إليه من خلال مدعي الجمهورية أو بناء على موافقة مدعي الجمهورية على طلب المجني عليه باللجوء للوسيط، ففي كلتا الحالتين، لا تتم الإحالة إلا عن طريق مدعي الجمهورية ، ويلزم أن تكون هذه الإحالة كتابة ، ويُكلف بأداء مهمته على أكمل وجه.

---

[٦٨]) (Perrier Jean Baptiste, op.cit., n°59 .

[٦٩]) (تمت مراجعته في 25/12/2020 https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824)

وقد نصت الدورية الجنائية[٧٠] على " أنه يقع على عاتق مدعي الجمهورية صياغة هذا الطلب بوضوح وبشكل شامل متأصل، فيوضح مجال تطبيق الوساطة المعروضة، وذكر التوصيف الجنائي للواقعة المطروحة، والميعاد النهائي للوصول لاتفاق والحد الأدنى من المعلومات المتطلبة لبلوغ الهدف من الوساطة ".

ويتضح مما سبق، أن الوسيط لا يشترط أن يلتزم بكل ما سبق وإنما تحدد مهمته في كلمات واضحة وعبارات صارمة.

المرحلة الثانية : مقابلة الأطراف أصحاب المصلحة في الوساطة:

يجري الوسيط نوعين من المقابلات :

النوع الأول: مقابلة تتم بين الوسيط وكل طرف على حِدَه:

فعادة، ما تتم الخطوات الأولى في الوساطة من خلال عقد مقابلات فردية للوسيط مع كل طرف من أطراف القضية على حده، ويوضح لكل منهم طبيعة مهمته وموضوعها، وينوه بإمكانية استعانة الأطراف بمحامٍ، وكذلك يحصل على موافقتهم.[٧١]

وعلى هدى ما تقدم ما سبق بيانه من أنه يلزم الحصول على موافقة المجني عليه على إجراء الوساطة، فإنه غالبا ما يحصل على هذه الموافقة من خلال الوسيط، حيث إن الوسيط يجري مقابلة مبدئية مع المجني عليه في سبيل معرفة شكواه ومناقشتها معه ومحاولة إقناعه بالموافقة على إجراء بالوساطة. وفي المقابل، نجده يجري نفس الأمر مع الجاني على الرغم من عدم نص القانون على لزوم موافقته على هذا الإجراء إلا أنه حتى لا تكون الوساطة بلا جدوى. فيتيقن من رغبته في المشاركة في الوساطة قبل أن يجري المفاوضات بينهم.

النوع الثاني: مقابلة تتم بين طرفي القضية ببعضهما تحت رقابة الوسيط:

---

٧٠) (Circ. CRIM n° 04/3-E5 du 16 mars 2004 " La réquisition doit répondre aux exigences de clarté, de rigueur et de précision inhérentes à la rédaction d'un tel acte. À cette fin, il relève de la responsabilité du procureur de la République de définir clairement le champ de la mission …….".

٧١) (Zougrana , op.cit., p.257.

فهذه المقابلة هي حجر الزاوية للوساطة الجنائية[٧٢]؛ حيث إنها تسمح بالحوار السلمي بين الطرفين ، ولذلك فحضورهما معا لا غنى عنه لإجراء الوساطة. وكما سبق أن تبين فيمكن أن تتم الوساطة في مكتب الوسيط أو في أي مكان أخر وكثيرا ما تتم في المنزل خصوصا في جرائم الانحراف الأسري متى غلب الظن أن هذا المكان سيسهل حل موضوع القضية.

وفي أثناء هذه المقابلة، يقوم الوسيط بدور محوري حيث إنه في بادئ الأمر يذكرهم بالهدف من مهمته وموافقتهما السابقة عليها ، أضف إلى ذلك موقف كل فرد منهم كما سبق أن عبروا عنه في المقابلة الفردية، ويحاول التقريب بينهما مع محاولة الحفاظ على الهدوء والطمأنينة والثقة القائمة بينهما[٧٣]. وقد يتم الوصول للحل في جلسة واحدة ولكن غالبا ما يحتاج الأطراف لمزيد من الوقت للتفكير وإزالة كافة العقبات بينهم. ولا يجب أن ننسى الهدف الرئيسي من الوساطة وهو تعويض المجني عليه المضرور وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، فيسعى الوسيط لهذه النتيجة بشتى الطرق.

المرحلة الثالثة: البحث عن حل متوازن بين الأطراف:

قد سمح المشرع الفرنسي للأطراف بالاستعانة بمحاميهم في الوساطة الجنائية، بل أضاف على ذلك بأن وسع من نطاق الاستفادة بالمساعدة القضائية إلى الإجراءات التفاوضية أيضا خصوصا في الوساطة الجنائية ولم يقصرها على الإجراءات القضائية فقط .[٧٤]

فمتى كان المحامي حاضرا مع وكيله، فإنه لا يحل محله في التفاوض للوصول لحل وإنما دوره يقتصر على المشورة، وإلا فقدت الوساطة ذاتيتها. وكذلك فدوره يقتصر في التدخل على توضيح النتائج القضائية التي ستترتب سواء تم هذا الاتفاق أم لا .[٧٥]

وبعد هذا تأتي أهم مرحلة في الوساطة وهي المرحلة التفاوضية لأجل الوصول لاتفاق:

---

٧٢) (Lebéhot , article préc., AJ pénal 2011. Étude 216.

٧٣)) Cario Robert,op.cit , D. 2003. 14.

74(3) Guinchard Serge , L'ambition d'une justice civile rénovée ,D. 1999. 65.

٧٥) (Pokora, article préc., AJ pénal 2003. Étude 59

حيث يعمل الوسيط على تهدئة الوضع والتوتر القائم بين طرفي القضية. وفي بادئ الأمر يذكرهما بالمطالب والشكاوى التي أبدوها في حوارهم المبدئي. علاوة على ذلك، فيقوم بالتقريب بين وجهات نظرهما ويركز على نقاط التوافق ويحثهما على الوصول لاتفاق يُحقق فيه مصلحة الطرفين معا)[٧٦]. وهو في سبيل ذلك، يحاول جاهدا تجاوز تعنت المجني عليه والاقتراحات الهزيلة من الجاني حتى لا يهدم التقدم الذي أحرزه في موافقتهما على الوساطة، من خلال محاولة تقديم اقتراحات توازن بين الطرفين وتكون مرضية لكلٍ منهما.

وهنا تأتي المرحلة النهائية للوساطة وهي تحقيق الهدف منها وهو تمكين الأطراف من الوصول لاتفاق مرضٍ لهم دون اللجوء للطريق القضائي. ولذلك فمنذ قانون ٢٠٠٤، يعد الوسيط التقرير الذي يثبت فيه اتفاق الأطراف وتوقيعهم عليه إلى جانب توقيعه ، وتسلم نسخة منه إلى الخصوم وإلى مدعي الجمهورية. وجدير بالذكر، أن تهدئة النزاع والبحث عن حل لا يتم إلا بتحقيق الأهداف الثلاثة للوساطة سالفة الذكر والبيان ، وإلا يكون قد فشل في إجراء الوساطة ومما لا شك فيه أن سواء نجحت الوساطة أو فشلت يكون لها تأثير على قرار مدعي الجمهورية وهذا ما سيتضح في المبحث التالي.

المبحث الثالث

أثار الوساطة الجنائية

[٧٦]() Kim Moonkwi, op.cit., p.343.

من هدي ما تقدم، تبين أن الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية ولكن القانون لم ينص على أنها إحدى الطرق المنهية للدعوى. ولاشك أن لهذا مجموعة من النتائج التي تترتب على الدعويين الجنائية والمدنية معا، وأن هذه النتائج تختلف في حالتي نجاح الوساطة أو فشلها.

وعلى فرض نجاح الوساطة، فهل تتحقق مصلحة المجني عليه بمجرد الاتفاق أم أن هناك وسائل ممكن أن يلجأ إليها لضمان تنفيذ الاتفاق المبرم في الوساطة. وعلى فرض فشلها، هل يحتفظ المجني عليه بحقه في التعويض أم أنه يستنفذه نتيجة للجوئه للوساطة؟

وسيتضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوساطة الجنائية والدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية وحقوق المجني عليه.

المطلب الثالث: مدى ملائمة تطبيق الوساطة في مصر.

المطلب الأول

الوساطة الجنائية والدعوى الجنائية

بتأمل نص المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، نجدها غامضة في دلالتها؛ حيث إن الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر اقتصرت على بيان أن المدعي العام يستطيع أن يلجأ إلى أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة مقدما قبل أن يتخذ أي إجراء في الدعوى، وظلت صامتة عن القرار الذي يتخذ فيما بعد في حالة اتفاق الأطراف.

وبناء على ذلك فيختلف الأثر الناتج عن نجاح الوساطة أو فشلها وسيتضح ذلك في الآتي:

أولا: الأثر المترتب على الدعوى الجنائية في حالة نجاح الوساطة:

لم ينص القانون الفرنسي على أن الوساطة أحد بدائل الدعوى الجنائية وأنها متى تمت، تنهي الدعوى الجنائية القائمة، وإن كانت روح القانون تؤكد هذا إلا أن محكمة النقض الفرنسية التزمت بصريح النص وأنها ليست لها ذات القوة المنهية للدعوى الجنائية كغيرها من بدائل الدعوى الجنائية .[٧٧]

ونتناول ذلك من خلال غياب خاصية كون الوساطة بديلة عن الدعوى الجنائية والمخاطر المتعلقة بهذا الغياب:

لقد اعتبرت الوساطة الجنائية منذ نشأتها إجراء مُنهياً للدعوى الجنائية إلا أنه مع صريح نص المادة ٤١-١ بأنها لا تعد من الإجراءات المنهية للدعوى، وفي ظل تمسك محكمة النقض الفرنسية بصريح النص، فإنه يلزم بعض التفسيرات لمثل هذا الإجراء وأثره على الدعوى الجنائية.

فلا تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات البديلة عن الدعوى الجنائية ولا سبباً من أسباب انقضاء الدعوى، ولكنها عمليا مع نجاح إجراءاتها، لا تتحرك الدعوى الجنائية، وعدم تحريكها لا يعد نتيجة لانقضائها وإنما نتيجة لسلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك

---

(٧٧) Crim. 21 juin 2011, n° 11-80.003. ؛ Crim. 17 janv. 2012, n° 10-88.226

الدعوى، فنجاح الوساطة، يدفعها لإصدار أمر بحفظ الأوراق وهو كما تبين من قبل أمر إداري يجوز إلغاؤه دون قيود، مع مراعاة تقادم الدعوى. وإن كان قضائيا وفقهيا، لا يوجد ما يمنع من إقامة الدعوى على الرغم من الاتفاق الذي نتج عن الوساطة بين الجاني والمجني عليه[٧٨] وهذا ما يكشف عن غموض طبيعة الإجراءات البديلة عن الدعوى الجنائية.

لذلك فإن غياب تأثير الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية، وكونها غير منهية للدعوى الجنائية، يجعلها تتعارض مع المنطق الذي دعا للجوء إليها. وكذلك مع تأكيد محكمة النقض الفرنسية لهذا، فإن هذا سوف يؤدي إلى الحيطة والحذر عند اللجوء للوساطة ، ومع عدم الاعتراف بأي أثر لها ، فإن هذا سوف يقلل اللجوء إليها. ومع هذا، فإن الجاني يجد في الوساطة إجراءً مناسباً له كبديل عن الدعوى والعقوبة. وجدير بالذكر، أنه رغم عدم اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى الجنائية، فإنها عمليا بديل قوي عن الدعوى يتم اللجوء إليه؛ لأن النيابة العامة حين تنجح إجراءات الوساطة، تجد أن حفظ الدعوى لعدم الأهمية أفضل من السير فيها: حيث إن المجني عليه قد نال تعويضاً عن ضرره، وأن الجاني قد تم إعادة تهيئته. فلذلك تجد أنه لا فائدة من تحريك الدعوى، فتصدر أمراً بحفظها.[٧٩]

ثانيا: الأثر المترتب على الدعوى الجنائية في حالة فشل الوساطة:

فحينما لا يتوصل الأطراف إلى اتفاق، يثبت الوسيط فشل الوساطة ويخبر به مدعي الجمهورية. فيكون له أن يلجأ للتسوية الجنائية لإنهاء الدعوى بشكل رضائي بين الأطراف أو يلجأ لتحريك الدعوى، ويظل محتفظا في ذلك بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية[٨٠]. وينبغي التفرقة بين إذا كان سبب فشل الوساطة يرجع للجاني أم للمجني عليه: حيث إنه متى

---

[78])1 (Danet Jean ,le rappel à la loi, préambule ou « alternative » aux poursuites, au choix du ministère public, RSC 2011. 660.

[٧٩])(Leblois - Happe, *op. cit.,* nº 1293 – cite dans Perrier Jean Baptiste , op.cit.

[٨٠]) (Le circulaire du 14 mai 2004 précise que " cette disposition n'oblige toutefois nullement les parquets à mettra systématiquement en œuvre ces procédures en cas d'échec des alternatives de l'article 41-1, le principe général demeurant celui de l'opportunité des poursuites et la notion d'élément nouveau étant laissée à l'appréciation du magistrat ".

كان سلوك الجاني هو سبب رفض الوساطة، فينشأ التزام بضرورة السير في الدعوى أو اللجوء للتسوية الجنائية[٨١]، مما يدفع الجاني في كثير من الأحيان للموافقة على الوساطة تجنبا للسير في الدعوى الجنائية. أما إذا كان المجني عليه هو سبب الرفض، وكان الجاني متعاوناً ويسعى لحل النزاع عن طريق الوساطة، فإن إقامة الدعوى في هذه الحالة سيكون غير عادل، وتأييدا لذلك لم ينص المشرع الفرنسي على التزام بالسير في الدعوى الجنائية في هذه الحالة رغبة منه[٨٢] في محاولة الوصول لحل النزاع بعيدا عن ساحات المحاكم.

كما أن للوساطة أثراً موقفاً لتقادم الدعوى[٨٣]، وذلك حماية للمجني عليه في حالة فشل الوساطة ؛ حيث إنه من الممكن أن يلجأ الجاني للوساطة ويحاول بشتى الطرق عرقلة إجراءاتها ظنا منه أن هذا الوقت الذي ينقضي في الوساطة، يحتسب من مدة تقادم الدعوى، وبعد اطمئنانه إلى أن المدة المتطلبة لتقادم الدعوى قد انتهت، يرفض الوساطة ظنا منه أنه لن يعاقب لانتهاء الدعوى بالتقادم، فيُصدم من أن المشرع الفرنسي رغب في حماية المجني عليه من هذا الفرض، وجعل للوساطة أثراً موقفاً لتقادم الدعوى.

---

٨١) (Roussel Gildas ,op.cit., p. 123 .

٨٢)(Leblois –Happe , Quelles réponses à la petite délinquance ? Étude du droit répressif français sous l'éclairage comparé du droit répressif allemand, 2002, PU Aix-Marseille, n° 1261.

٨٣)(Art. 41-1 du cpp :" La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique."

المطلب الثاني

الوساطة الجنائية وحقوق المجني عليه

تؤثر الوساطة بلا شك على حقوق المجني عليه وهنا ينبغي التفرقة بين حالتين:

أولاً : إذا تعذر الوصول لاتفاق بشأن الوساطة:

ففي هذه الحالة، لا يكون لفشل إجراءات الوساطة الجنائية أي تأثير على حقوق المجني عليه. حيث يسترد المجني عليه كافة حقوقه التي أقرها له المشرع الفرنسي حيث يمكنه الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية المختصة أو التدخل في الدعوى الجنائية التي ستقام أو اللجوء لقاضيه الطبيعي لتعويض الضرر الذي لحقه. فهو حر في اختيار الطريق الذي يجبر به الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، ففشل الوصول لاتفاق الوساطة لا يمثل أي قيد على المجني عليه وتظل جميع طرق تحريك الدعوى متاحة أمامه.[٨٤]

ثانياً: إذا تم الوصول لاتفاق بشأن الوساطة:

لا تعد الوساطة الجنائية كما تبين من قبل قضاءً خاصاً؛ وما يبرر ذلك هو لزوم إتمامها بناء على طلب النيابة العامة أو بموجب موافقتها. ولكنها تمثل الخصوصية في الاتفاق الذي يتم بين أطرافها الذين يلتزمون بما ورد فيها سواء من جانب الجاني أو المجني عليه.

حيث ينتج عن الوساطة التزامات وحقوق للمجني عليه حيث يجب التفرقة بين حالتين:

أولاً : التزام المجني عليه بعدم اللجوء للقضاء المدني كنتيجة لنجاح الوساطة:

---

[٨٤])(La note d'information à la circulaire CRIM nº 92-13/SDJC du 2 octobre 1992.

فمتى تمت الوساطة الجنائية لا يجوز للمجني عليه طلب تعويض عن ضرره[٨٥]، حيث إن هذا يتعارض مع فكرة الوساطة، ولا يكون أمامه إلا الطعن في صحة الاتفاق الذي تم التوصل إليه. ومع ذلك قد ورد استثناء على هذه القاعدة حيث يمكن للمجني عليه طلب تعويض إضافي وذلك متى حدثت زيادة غير متوقعة في الضرر اللاحق بالمجني عليه عند إتمام الوساطة[٨٦]. وعلى العكس من ذلك، لا يجوز طلب تعويض جديد متى كان حجم الضرر الواقع على المجني عليه معلوما ومقدرا في الاتفاق[٨٧]. وبناء عليه، فيكون للمجني عليه الحق في طلب تعويض كامل في حالة ظهور ضرر جديد حدث له ، وكان غير متوقع أثناء إبرام الوساطة أو في حالة تفاقم الضرر الذي كان موجودا حين إبرامها.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أولى المجني عليه مزيداً من الاهتمام بحماية حقوقه في الوساطة التي تتم خارج نطاق الدعوى الجنائية ومنحه الحق في أن يطلب من الجاني أن يدفع له التعويضات من خلال أمر أداء[٨٨] وذلك حتى تكون له قوة تنفيذية وبذلك يكون ما تم الاتفاق عليه في الوساطة ملزماً لجميع الأطراف.

ثانيا: مدى حقه في التدخل في الدعوى الجنائية:

فحينما نص المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١ إجراءات جنائية على الوساطة الجنائية لم ينص على أنها تُنهي الدعوى الجنائية مثلما فعل في التسوية الجنائية كما ذكرنا سابقا وبالتالي فيمكن للمجني عليه أن يدعي مباشرة أمام المحكمة المختصة على الرغم من نجاح إجراءات الوساطة ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضائها[٨٩]. إلا أنه ينبغي

---

٨٥) (Giudicelli André – le Tourneau Phillippe Action civile exercée devant le juge pénal , ch.1223.241., 2021, Dalloz.

٨٦)3) Civ.2ème , 9 décembre 1999, n° 98-10.416, Civ.2ème , 27 janv. 1971, nº 69-10.795.

٨٧(1) Civ.2ème , 22 avril 1971 / n° 70-10.867.

٨٨) (Art. 41-1, 5º « si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celle-ci peut, au vu de ce procès-verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile ».

٨٩) (Civ.2ème , 17 janv. 2012, nº 10-88.226 " la cour d'appel a fait l'exacte application de l'article 41-1 du code de procédure pénale, d'où il résulte que le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, prescrire l'une des obligations prévues par ce texte, sans que l'exécution de cette obligation

تأمل نصوص الاتفاق، حيث إنه متى كان نجاح الوساطة يُنهي طريق اللجوء للدعوى المدنية أمام المجني عليه، فإنه لا ينهي بالضرورة حقه في المشاركة في الدعوى الجنائية. فحصوله على التعويض لا يتناقض مع حقه في إثبات الجريمة الماسة بشخصه، فهذا حق شخصي له وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضائها)[٩٠]. وبالتالي فالوساطة لا تقف عائقا أمام المجني عليه في لجوئه للمحكمة الجنائية إلا متى تنازل أثناء إبرام اتفاق الوساطة عن هذا الحق، أو تنازل عن حقه في اللجوء للمحاكم ، فيؤخذ هذا التنازل على عموميته ويشمل الدعويين المدنية والجنائية. أما متى تنازل عن الدعوى المدنية وحقه في التعويض، فإن هذا لا يشكل عائقا أمامه في تحريك الدعوى الجنائية أو المشاركة فيها.)[٩١](

وإن كان هذا أمراً منتقداً حيث يفقد الوساطة أهميتها، إلا أن البعض[٩٢] أيد الاتجاه بأن الدعوى الجنائية لا تنتهي رغم نجاح الوساطة، ويحق لمدعي الجمهورية والمدعي المدني إقامة الدعوى الجنائية وهذا ما أكدته محكمة النقض[٩٣]، من خلال تحليل الحكم واستنباط أمرين:

الأمر الأول : وهو أن الوساطة وبدائل الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الفرنسي لا تنهي الدعوى الجنائية؛ حيث قد سمح بهذا صياغة النص الذي جاء فيه " قبل قرار مدعي الجمهورية في الدعوى الجنائية " مما يستدل منه أن لجوء مدعي الجمهورية للوساطة هو بمثابة أمر تجريبي، تحتفظ بعده بحقها الأصيل في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية. علاوة على أن المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تنص على كون الوساطة من الوسائل المنهية للدعوى الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، أن نص المادة ٤١-١ " أن الإجراءات السابقة المنصوص عليها في المادة الحالية توقف تقادم الدعوى الجنائية " فهذا يستدل منه على أن المشرع الفرنسي أراد حماية الدعوى الجنائية وترك الأمر لمدعي الجمهورية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية.

éteigne l'action publique, ce qui implique que le plaignant peut mettre celle-ci en mouvement ".

[٩٠]() Crim. 16 déc. 1980, nº 79-95.039.

[٩١]() Perrier Jean-Baptiste, op. cit ,nº 84 .

[٩٢]() Pradel Jean , Procédure pénale ,Recueil Dalloz ,D.2012.2118.

[٩٣]() Crim. 17 janv. 2012, n° 10-88.226

أما الأمر الثاني: فهو نتيجة للأمر الأول وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية على الرغم من نجاح الوساطة؛ وذلك جاء امتثالا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على حق كل من مدعي الجمهورية في تحريك الدعوى، ومنحت في ذات المادة المضرور الحق في رفع الدعوى الجنائية هو الآخر.

إلا أنه ردا على الحجج السابقة، فإن نص المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١ " على أنه في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة، يحق لمدعي الجمهورية تحريك الدعوى ضده "يستدل منها بمفهوم المخالفة على أن متى التزم الجاني باتفاق الوساطة، فلا يجوز تحريك الدعوى ضده سواء من جانب مدعي الجمهورية أو المجني عليه.

ولهذا أرفض الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية لأنه يسلب الوساطة أهميتها في حل النزاع والتسوية بين الأطراف، ويجعل الجاني في موضع تهديد لمركزه القانوني حيث إمكانية قيام الدعوى ضده رغم نجاح اتفاق الوساطة، علاوة على أن ذلك يهدر وقتاً لكلٍ من الوسيط والجاني والمجني عليه إن تم السماح بإقامة الدعوى رغم نجاح اتفاق الوساطة.

لذلك لابد من تدخل المشرع الفرنسي لحسم هذا الأمر وسد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بأثر نجاح الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث

مدى ملاءمة تطبيق الوساطة في مصر

بعد أن تبين ماهية الوساطة وملاءمة تطبيقها في المجتمع الفرنسي، أثير التساؤل أين المجتمع المصري من الوساطة؟ وهل ستتحقق له فائدة من جراء الأخذ بها وتطبيقها في نظام القضاء المصري؟

بتأمل النظام القضائي في مصر، وساحات المحاكم التي تعج بالمتقاضين ، يتضح أنه بلا شك سيستفيد النظام القضائي المصري من تطبيق الوساطة ؛ حيث إننا كثيراً ما نجد المتقاضين بعد تحقيق النيابة العامة للدعاوى وإحالتها للمحكمة للنظر فيها، نجد أن المتقاضين يطالبون بالصلح أمام القضاة. فلو أخذنا بنظام الوساطة بادئ ذي بدء قبل البدء في إجراءات الدعوى، من المؤكد أننا سنجد لها صدى لدى المتقاضين حيث تظهر فيما بعد نية للصلح. وهذا سيوفر الوقت والجهد المبذول لأعضاء النيابة وكذلك للمتقاضين.

ومن ناحية أخرى، يجد المجني عليه في الوساطة غايته؛ حيث إن المجني عليه لا مندوحة في أنه يسعى للوصول لحقه في أسرع وقت ممكن، وفي الوساطة يتحقق هذا

الغرض؛ حيث إنه يصل لاتفاق يرضيه مع الجاني ويكون فيه تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة. كما أن النيابة العامة تستطيع أن تضمن له الوفاء باتفاق الوساطة، حيث إنه على الرغم من نجاح الوساطة، فإن الحق في إقامة الدعوى الجنائية يظل قائما حتى ينتهي بالتقادم.

علاوة على أن الوساطة تعزز من دور المجني عليه في الدعوى؛ حيث إنها تترك له حرية الموافقة على هذا الإجراء، فله الموافقة على هذا السبيل دون أن يفوت حقه في رفع الدعوى متى انتهت الوساطة بالفشل. ومتى رفض المجني عليه الوساطة، وآثر اختياره للطريق التقليدي للمحاكمة، فلن يجبره أحد على التراجع عن قراره، فله حرية الاختيار سواء بالرفض أو الإيجاب.

أما بالنسبة للطرف الآخر من الجريمة، فبتأمل المجتمع المصري يتضح أن المتهم سيسعى بشتى الطرق للوصول لاتفاق الوساطة؛ وذلك خوفا من وصمة العار التي تصيبه متى حكم عليه، وينتج عنها أن تكون له سابقة في صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به، تعرقل حياته المستقبلية فيما بعد.

أما عن الوسيط، فمن الممكن إنشاء لجنة يتم اختيار عضو منها لأداء مهمة الوسيط ، ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه. وتضم هذه اللجنة مجموعة من رجال القانون، ورجال الدين، والعمد ومشايخ القرى. ومن الممكن السماح للقيام بدور الوسيط لأي طرف من أقارب طرفي الدعوى، يجد في نفسه القدرة على التقريب بينهما.

أما عن الدولة، فمتى أخذت بنظام الوساطة، فإنها ستطبق السياسة العقابية الحديثة، بما يعود بالنفع عليها من توفير للوقت والجهد والإمكانات المادية المبذولة في سبيل إعادة تأهيل الجاني وتعديل سلوكه الإجرامي.

ومما سبق يتضح أنه متى أخذ النظام القضائي المصري بالوساطة الجنائية وحدد نطاق تطبيقها بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم التي تقع على الأفراد، سيعود بالنفع على المجتمع والدولة بأسرها، هذا وإن كان نظام الصلح المقرر في القانون المصري يتشابه مع الوساطة الجنائية، إلا أنه لا يغني عن اللجوء للوساطة؛ إذ أن الوساطة الجنائية تلجأ إليها النيابة العامة

من تلقاء نفسها بشرط موافقة المجني عليه عليها، وتحتفظ مع هذا بسلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، وهذا لا يتوافر في الصلح إذ أن المجني عليه هو من يبادر فقط إلى إنهاء الدعوى بهذا الطريق. علاوة على أن الوساطة الجنائية توفر ميزة لا تتوافر في الصلح ألا وهي إمكانية رفع الدعوى متى أخل الجاني باتفاق الوساطة المكتوب بينه وبين المجني عليه، وهذا لا يتوافر في الصلح الذي يخلو من أية اتفاقات مكتوبة بين طرفي الخصومة. وبهذا أرى أن الوساطة الجنائية تتلاءم مع نظام القضاء المصري لما تتميز به من سمات عديدة تهدف لتحقيق العدالة الناجزة.

الخاتمة

من خلال دراستي للوساطة الجنائية، اتضحت فكرة الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، وما حققته فكرة تطبيقها من تخفيف اكتظاظ المحاكم بالدعاوى، وتحقيق مصلحة كل من المجني عليه في جبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة ، والجاني الذي تجنب المحاكم الجنائية بما يصدر عنها من عقوبات. واتضحت الإجراءات الجنائية التي اتبعها المشرع الفرنسي للوساطة الجنائية، حيث رسم دور كل من الجاني، المجني عليه، الوسيط ، النيابة العامة . وظهر مدى ملائمة تطبيق الوساطة الجنائية في مصر.

وقد تمخض عن هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا النتائج :

١) لقد أخذ المشرع الفرنسي بالوساطة الجنائية كبديل عن اللجوء للدعاوى الجنائية، ورسم الإطار العام لها بما يوفر المرونة في اللجوء إليها، وذلك لما تميزت به الوساطة من سرعة في الفصل في النزاع القائم بين أطراف الخصومة ورضائية الحل الذي يتم التوصل إليه في الوساطة.

٢) تلعب الوساطة دورا هاماً في التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى، إذ يتم حفظ الدعوى الجنائية متى نجحت الوساطة، وبالتالي يتجنب الجاني العقوبات السالبة للحرية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، وفي الوقت ذاته يحصل المجني عليه على التعويض الذي يراه مناسباً دون محاكمة.

ثانيا التوصيات:

١) أوصي المشرع المصري أن يتبنى نظام الوساطة الجنائية كإجراء بديل عن الدعوى الجنائية ؛ لما تحققه من امتيازات عديدة تفوق مزايا نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية .

٢) أوصي المشرع المصري أن ينشأ لجنة تضم عدد من القانونين وذوى الخبرة ، وتؤهلهم للقيام بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه ، وتزويدهم بالطرق التي يستخدموها للتقريب بين أطراف الدعوى .

٣) أوصي المشرع المصري بأن ينص على الأحوال التي يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية ، والأثار المترتبة على اللجوء لها ، وضرورة النص على كونها إحدى الطرق المنهية للدعوى الجنائية .

٤) كما أوصي المشرع المصري بأن يعزز من دور منظمات المجتمع المدني وإشراكها في عمليات الوساطة الجنائية للتقريب بين طرفي النزاع ، وأن يتم هذا تحت رقابة قضائية حتى يتحدد موقف الدعوى الجنائية .

٥) أوصي المشرع الفرنسي بأن يعدل من قواعده القانونية ، وينص على أن الوساطة الجنائية أحد الوسائل المنهية للدعوى الجنائية ؛ وذلك حتى تؤدي ثمارها كاملة دون أن تُهدد حياة الجاني .

قائمة المراجع

Les ouvrages :

١) Cario , La place de la victime dans l'exécution des peines, D. 2003.

٢) Céré Jean-Paul , Composition pénale, Dalloz , Octobre 2018.

٣) Danti-Juan Michel, Action civile, Dalloz , Avril 2016.

٤) Gildas Roussel ,procédure pénale , 6 édition , vuibert

٥) Giudicelli André – le Tourneau Phillippe Action civile exercée devant le juge pénal , ch.1223.241., 2021, Dalloz.

٦) G'sell-Macrez, Vers une justice participative ? Pour une négociation à l'ombre du droit, D. 2010. Chron. 2452

٧) Leblois –Happe , Quelles réponses à la petite délinquance ? Étude du droit répressif français sous l'éclairage comparé du droit répressif allemand, 2002, PU Aix-Marseille, nº 1261

٨) Perrier Jean –Baptiste, Médiation pénale ,Janvier 2013 .

٩) Poillot Peruzzetto Sylvaine, Médiation , Dalloz , juin 2013

١٠) Pradel Jean, Procédure pénale ,Recueil Dalloz ,D.2012.2118

Les articles :

١) APAP, La conciliation pénale ,à Valence, RSC 1990. 633 .

2) Faget , Les accommodements raisonnables de la médiation pénale, RSC 2009. 981

٣) Jean , Politique criminelle et nouvelle économie du système pénal , AJ pénal 2006. Étude 473 s.

٤) Danet Jean,le rappel à la loi, préambule ou « alternative » aux poursuites, au choix du ministère public, RSC 2011. 660.

٥) Lazerges, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, RSC 1997. 196

٦) Lebehot Thierry, Le cadre juridique de la médiation pénale, AJ pénal 2011.216.

7) Maurel Eric , Le recours à la médiation pénale par le procureur de la République , AJ pénal 2011. 219.

8) Pin Xavier, La privatisation du procès pénal, RSC 2002.245

9) Pokora, La médiation pénale , AJ pénal 2003. Étude 59.

Les lois et les circulaires :

١) Circulaire n ° : NOR . JUS. D. 92-30022 C - CRIM.92.1J/SDJC-2.10.92.

٢) Circulaire CRIM nº 92-13/SDJC du 2 octobre 1992

(٣ Circulaire CRIM nº 04-3/E5 du 16 mars 2004 relative à la politique pénale en matière de réponses alternatives aux poursuites et de recours aux délégués du procureur ,BOMJ 2004 .

(٤ *Décr. nº 2002-801 du 3 mai 2002* .

(٥ *Décr. nº 2004-1021 du 27 sept. 2004, art. 3*

(٦ Ord. nº 2011-1540, 16 nov. 2011, portant transposition de la directive nº 2008/52/CE du Parlement européen Circ. CRIM nº 04/3-E5 du 16 mars 2004.

Les sites d`internet :

1) https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824 .jlj

2) https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824

3)

https://www.justice.fr/fiche/médiation-pénale.jlj

) 4

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1824 .

) https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/médiation-pénale5

Les thèses :

(١ Mamounata Anges Zougrana ,la place de la victime dans le proces pénal ,étude de droit comparé: droit burkinésous l`éclairage du droit international these de doctarat , université de strasbourg , 2012 , France .

(٢ Moonkwi Kim. Essai sur la justice restaurative illustré par les exemples de la France et de la Corée du Sud. Droit. Université Montpellier, 2015. Français.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية	٣
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية	٤
المطلب الثاني: مميزات الوساطة الجنائية	٨
المبحث الثاني: تنفيذ الوساطة الجنائية	١٥
المطلب الأول: دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية	١٦
المطلب الثاني: دور المجني عليه في الوساطة الجنائية	١٩
المطلب الثالث: دور الوسيط في الوساطة الجنائية	٢٢
المبحث الثالث: أثار الوساطة الجنائية	٣٠
المطلب الأول: الوساطة الجنائية والدعوى الجنائية	٣١
المطلب الثاني: الوساطة الجنائية وحقوق المجني عليه	٣٤
المطلب الثالث: مدى ملائمة تطبيق الوساطة في مصر	٣٨
الخاتمة	٤٠
قائمة المراجع	٤١